تنبيه المسلمات إلى أحكام العدة والإحداد

إعداد

نبيل بن محمد محمود

مصدر هذه المادة:







بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـــه، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أحكام العدة والإحداد للمرأة المســـلمة أصـــبحت تمثـــل ضرورة ملحة للتفقه في هذا الأمر الهام الذي غفل عنه كـــثير مـــن المسلمات في هذه العصر، خاصة بعد ازدياد معـــدلات الطـــلاق وازدياد نسبتها.

ولقد جمعت في هذا الكتاب أحكام العدة التي من الممكـــن أن تمر بها المرأة المسلمة سواء كانت مطلقة، أو متوفي عنها زوجها، أو آيسة، أو صغيرة، أو حامل، أو مرضع، أو مختلعة، أو مطلقة قبـــل الدخول.

وأضفت العديد من الفتاوى لعلمائنا وفيها الإجابات الشـــافية حول تساؤلات عديدة تتعلق بهذا الموضوع.

فحري بكل أخت مسلمة أن تعلم أحكام دينها وتطبقه حتى لا تقع في مخالفة شرعية.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل من قـــرأه، أو أعـــان على نشره، أو ساهم في إخراجه وآخر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين.

وكتب

نبيل بن محمد محمود

الرياض ١١٤٤٢ ص ب٦٣٧٣

تعريف العدة والدليل عليها

تعريفها:

العدة: بكسر العين اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالتطليق وهي إما بالولادة فإذا وضـــعت انتهت عدتها، أو الأقراء، أي أقراء الحيض، وهي ثلاثة قـــروء، أو بالأشهر لمن لم تحض أو تجاوزت سن الحيض [١].

الدليل عليها من كتاب الله:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُسِـــهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِـــنَ الْمَحِـــيضِ مِـــنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هذا بالنســـبة للمفارقة في الحياة، وأما بالنسبة للوفاة؛ فقد قال الله تعـــالى فيهـــا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـــةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الدليل عليها من سنة رسول الله ﷺ:

والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها، قال: "أُمرت بريرة أن تعتَدّ بثلاث حيض" رواه ابن ماجه، ولغيره من الأحاديث.

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (١٢٣/٣).

الحكمة من مشروعية العدة

هي استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيًا ومن الحكمة أيضًا تعظيم عقد النكـــاح، وأن لـــه حرمـــة، وتعظيم حق الزوج المطلّق، وفيها أيضًا صيانة حق الحمل فيما لـــو كانت المفارقة حاملاً وبالجملة؛ فالعدة تحريم للنكاح السابق.

من هي التي تلزمها العدة

العدة تلزم كل امرأة فارقها زوجها بطلاق، أو خلع، أو فسخ، أو مات عنها؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

الحذر من إيلاء الزوجات

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَـــمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْـــهُرٍ﴾ **الإيلاء**: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤليًا وكانت يمينًـــا

محضة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وقال الثوري وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا.

وقال ابن عباس: لا يكون مؤليًا حتى يحلف أن لا يمسها أبـــدًا ولفظ ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يشمل الحرائر والإمـــاء إذا كـــن زوجـــات وكذلك يدخل تحت قوله ﴿يُؤْلُونَ﴾ العبد إذا حلف من زوجته.

قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كالحر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجله شهران.

وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

والتربص: التأني والتأخر. وإنما وقت الله بهذه المدة دفعًا للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثـــر من ذلك يقصدون بذلك إضرار النساء. وقد قيل: إن الأربعة أشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء.

وللسلف في الفيء أقوال ففي اللغة: هو الذي ينبغي الرجـــوع إليه ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقـــع إنشـــاء تطليق بعد المدة ﴿فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفيء أو الطلاق.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى بقـــاء الزوجـــة

واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهـــم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فـــإن الله سميع ذلك عليم به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شـــبهة فمن حلف أن لا يطأ امرأته و لم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجه قبلها، أو يطلقها وكان له الحكم المطلق لأمراته ابتداءًا، وأما إذا وقتت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزال امرأتـــه التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهرًا، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر.

وللزوج إن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة الـــتي هـــي دون أربعة أشهر وفى بيمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «**من حلف على يمين فرأى غيره خيرًا منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[1].

عدة الآيسة والتي لم تحض

قال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِـــنْ نِسَـــائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَـــالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٣) كتاب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وآيسن منـــه ﴿إِنِ ارْتَبْـــتُمْ﴾ أي شككتم وجهلتم كيف عدتهن؟ وما قدرها ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك. أي: التي يئست من المحيض، أو التي لم تحض.

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض أو لأنهن لا يحضن أصلًا وإن كن بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضًا.

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

والمطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْـــنَ﴾ أي: واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر. قال الإمـــام موفق الدين ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر".

ومن بلغت و لم تحض؛ اعتدت عدة الآيســـة، ثلاثـــة أشـــهر، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغيرة أم ولد؛ فعدتها شـــهران؛ لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحـــض؛ كانت عدتها شهرين، وذلك لأن الأشهر بدل من القروء، وذهـــب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر فتكون عـــدة الأمـــة

الآيسة شهرًا ونصف الشهر" اهـ [١].

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمهما غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

الفتاوى السعدية ٥٣٥.

عدة الآيسة

س: شخص توفي والده ويذكر أنه سبق أن طلق والدته طلاق السنة ولم يسبقه طلاق، وأن الدم متوقف عن والدته منذ ثمانية عشر عامًا ويسأل هل عليها عدة وفاة أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن والده طلق أمه طلاق السنة و لم يكن آخر ثلاث

(١) الملخص الفقهي (٢/٢٣٤).

تطليقات فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكر آيســـة مـــن المحيض فعدها ثلاثة أشهر، وحيث إن والده توفي قبل ثلاثة أشـــهر من الطلاق حسب ما ذكره فإنها تترك عدة الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة لكن طلاقها رجعيًا حيث إن المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتـــبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٦٠)

عدة الصغيرة والعجوز

س: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة، وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلـــغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكنت أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكـــن حاملاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـــرة: ٢٣٤] الآيـــة. وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٢٠].

عدة الأمة الموطوءة بشبهة

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الظاهر أن هـــذا التعليـــل لا يكفي ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاســـتبراء وقـــالوا إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة فإن الكل مقصود منـــه العلم ببراءة الرحم.

فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٥٩).

عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طُلِّقَـــت علـــى عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فانزل الله تعالى العدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق[1].

وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعـــالى: ﴿وَاللَّـــائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْـــهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْـــلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحـــزاب: ٤٩]. والتربص: المكث والانتظار.

والقروء: جمع قرء بفتح القاف، وهو الطهر عنـــد الشـــافعي،

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق (٣٦).

والحيض عند أبي حنيفة، وعنه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاث، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][١].

وعن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها فكتب إليها زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا يرثها ولا ترثه [٢]. وعن الربيع بنت معوذ، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة الاختلاع في ألفاظ الفقه: هو أن يطلقها على عوض، و فائدته: إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد.

ما هي عدة المطلقة التي تحيض

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: من كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

الفتاوى السعدية (٥٣٨)

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق (٥٣-٥٤).
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٥٦).

هل تلزم العدة بالخلوة

س: هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١- العلم ببراءة الرحم.

٢- أداء حق الزوج الأول.

٣- الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤- الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال [الفتاوى السعدية ٥٢٢-٥٣٤].

هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصـــواب أن الخلـــوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضـــاء الخلفـــاء الراشـــدين ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًا فكيف تكون الخلوة مع الجـــب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هـــذا أحق بلا ريب [الفتاوى السعدية ٥٣٤].

إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: تعتد بثلاث حيض مـــن وقت طلاقه، ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلمـــاء. والله أعلم [الفتاوى السعدية ٥٣٩].

معنى القروء

س: قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ **[البقرة: ٢٨٨].**

ما المراد هنا بقروء؟!

أجاب الشيخ عبد الله بن جبرين: ورد القرء في اللغة يراد بـــه الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآيـــة أنـــه هـــو الحيض، وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصـــحابة. [فتاوى المرأة ٢٢].

المطلقة طلاقًا رجعيًا وبقاءها في بيتها

س: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

أجاب الشيخ محمد بن عثيمين: أنه يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تنصرف إلى بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال أي بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة؛ فإن هذا

إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقــول راجعــت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنســبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقًا فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المــدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضــي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجــة فتبقى في العدة اثنى عشر شهرًا، والمهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانيًا: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحــيض فعــدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهــر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل.

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع و لم يأتيها الحيض إلا بعــد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات، فيكــون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثــلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعــالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثًا: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيســت منــه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعًا: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحــيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسًا: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسًا: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعــدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٧٩٧].

عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة.

وجه الحكمة في هذه الآية: أن الجنين الذكر يحرك في الغالــب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر، فزاد سبحانه عشرًا لأن الجــنين ربما يضعف عن الحركة، فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هــذا الأجل، وظاهر هذه الآية العموم، وأن كل من مات عنها زوجهــا تكون عدهما هذه المدة، ولكنه سبحانه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطــلاق: ٤] إلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق، وقد صح عنه ﷺ أنــه أذن لسبيعة سلمية أن تتزوج بعد الوضع [١].

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغير والكبيرة والحــرة والأمــة وذات الحيض والآيسة، وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام، والأول أولى.

وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينــا ﷺ. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا [٢]. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضاء العدة ﴿فَلَـــا جُنَــاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للأولياء وقيل: جميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِـــي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الــذي كانت معتدة فيه ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الــذي لا يخالف شرعًا ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة، وقد ثبت ذلــك في الصــحيحين

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة الطلاق.
(٢) رواه أحمد (٤/٢٠٣) وأبو داود في كتاب الطلاق (٤٨) وابن م اجة في ك كتاب الطلاق (٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٩) وصححه وأقره الذهبي.

وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بـــالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعـــة أشهر وعشرًا**» [١] وفي الصحيحين وغيرهما: «**النهي عن الكحل في عدة الوفاة**» [٢] .

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

المتوفى عنها إذا كانت غير حامل؛ تعتد أربعة أشهر وعشـــرة أيام، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، وسواء كانـــت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّـــذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـــةَ أَشْـــهُرٍ وَعَشْرًا**﴾.

قال العلامة ابن القيم: "عدة الوفاة واجبة بالموت، دخـــل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه لـــيس حكـــم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفـــي عليه".اهـــ

وقال الوزير وغيره: "اتفقوا على أن عدة المتوفي عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر".اهـــ

والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المـــذكورة، فعـــدها شهران وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعـــوا

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق (٢٤٦) ومسلم في كتاب الطلاق (٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير (٢/٤١-٤٥).

على تنصيف عدة الأمة في الطلاق؛ فكذا عدة الموت.

قال الموفق ابن قدامة: في قول عامة أهل العلم؛ منهم: مالــك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال في المبدع: أجمع الصحابة علــى أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة" وإلا فظاهر الآية العموم.

ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

فمن أحكامها أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنــزل الــذي مات زوجها وهي فيه؛ فلا يجوز لها أن تحول عنه؛ إلا لعذر، لقوله ﷺ: «**امكثي في بيتك**» وفي لفظ: «**اعتدي في البيت الذي أتــاك فيه نعي زوجك**» وفي لفظ «**حيث أتاك الخبر**» رواه أهل السنن.

فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره: فإن خافــت علــى نفسها من البقاء فيه، أو حولت عنه قهرًا، أو كان البيت مستأجرًا وحولها مالكه، أو طلب أكثر من أجرته؛ فأنها في هــذه الأحــوال تنتقل حيث شاءت دفعًا للضرر.

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النــهار، لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله ﷺ للمعتــدات مــن الوفاة: «**تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتأت كــل واحدة إلى بيتها**».

ومن أحكام عدة المتوفي عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغــب في النظــر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الحداد علـــى الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيهـــا أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيبًـــا ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط علـــى الـــرب وأقداره فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمـــد، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع؛ سمح لها الحكيم الخبير في اليسير في ذلك يعني: لغير الزوجة وهو ثلاثة أيام؛ تجد بها نوع راحة، وتقضي بهـــا وطرًا من الحزن، وما زاد؛ فمفسدته راجحة فمنع منه.

والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأمـــام الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل؛ فـــإذا انقضى حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حـــين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكـــم مـــن أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا..

إلى أن قال: "وهو من مقتضياتها ومكملاتها، وهي إنما تحتـــاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخـــر؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلـــوغ الكتـــاب أجله: أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة، انتهى كلامـــه

رحمه الله [1].

توفي زوجها في بلد لا يوجد لها أقارب فهل يجوز الانتقال إلى بلد وليها؟

س: تزوجت امرأة رجل ثم توفي عنها وليس له منـــها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها، إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها و لم يوجد عندها من يحافظ عليها. أما إذا كانـــت في أمـــن مـــن الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجـــوز لهـــا الانتقال، بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد.

مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٦١).

---

(١) الملخص ا لفقهي (٢/٣٢٥-٢٣٧).

لا يجوز السعي لإسقاط الحمل

س: أن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامـــل وهذا الحمل لم يكن فيه حركة ما قولكم في حـــدادها وعـــدتها؟ وهل يجوز السعي في سبل إخراج هذا الحمل بواسطة الطـــب أم لا؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: يلزمها الاستمرار في عـــدتها حتى تضع ذلك الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والإحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها إلا إنه يراعى التخفيف فيكون أخف من الإحداد مدة العدة المعتادة غالبًا كاللباس والخروج ونحو ذلك، أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته فإن تحقق ذلك جاز.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٥٠، ١٥١)].

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

أولا: عدة المتوفى عنها أسهل من غيرها لأنها لا تخـــرج عـــن شيئين:

إما أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل.

وإما أن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل حتى وإن لم يمض على مـــوت زوجها إلا ساعات، بل لو فرض أن زوجها مات وهي في الطلـــق

ووضعت قبل أن يصلي عليه خرجت من العـــدة لقولـــه تعـــالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أمـــا إذا كانت غير حامل فعدها أربعة أشهر وعشر أيام.

ويجب عليها مدة العدة الإحداد وهي اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ونذكر الآن ذلك:

أولا: يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهـــي ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة والخروج لحاجـــة لا يكون إلا في النهار.

ثانيًا: إن تتجنب جميع الطيب سواء كان بخورًا أم دهنًا إلا إذا طهرت من الحيض، فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور من أجل إزالة الرائحة المنتنة من أجل الحيض.

ثالثًا: أن تتجنب الحلي بجميع أنواعه سواء في اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو في الرأس.

رابعًا: أن تتجنب جميع الزينات مثل الكحل وتحمـــير الشـــفاه والحناء وما أشبهها.

هذه الأمور الأربعة يجب على المحادة وهي التي مات زوجهـــا عنها أن تلتزم بها

[دروس وفتاوى الحرم للشيخ ابن عثيمين ٣/٢٦٧-٢٦٨].

امرأة مات عنها زوجها وهي لم تعلم إلا بعد أربعـــة أشـــهر ونصف فهل عليها عدة؟ أم عدها انتهت.

ابتداء عدة الوفاة وابتداء عدة الطلاق من نفس الفـــراق فلـــو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصـــف شهر كما قال السائل فلا عدة عليها إلا ابتداء العـــدة مـــن يـــوم الفراق، فإذا علمت أنه مات منذ شهرين مثلاً بقيـــت في العـــدة شهران وعشرة أيام.

امرأة أيضًا طلقها زوجها وهو غائب عنها و لم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فتكون انتـــهت عـــدتها فحـــل الآن للأزواج فورًا لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بمـــوت أو غـــيره [دروس وفتاوى الحرم للشيخ ابن عثيمين ٣/٢٧٣].

عدة من استشهد زوجها من ثلاثة شهور

س: إنني عابدة ومؤمنة أصوم وأصلي وأقرأ بعض الكتـــب الدينية؛ وبعد ثلاث سنوات استشهد زوجي وهو ضابط ورضيت بما قدره الله لي في هذا المصاب، وبدأت أقرأ في بعـــض الكتـــب الدينية فوجدت أن هناك مدة للحزن على الزوج وهـــي أربعـــة أشهر وعشرة أيام مع أن مدة استشهاد زوجي حاليًا ثلاثة أشهر؛ فما هي المدة الصحيحة للحداد على الزوجة التي توفي عنها؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: أما ما ذكرت من أنك امـــرأة صالحة وأن زوجك رجل صالح واستشهد فهذا ما نرجوه إن شـــاء الله للجميع أن يثبت الله الحي على الدين، وأن يغفر للميت المسلم، وما سألت عنه من إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها كم مدته؟ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـــذَرُونَ أَزْوَاجًـــا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعليك أن تعتدي بأربعـــة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة. وفي أثناء العدة يجب عليك الحـــداد وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين والزينة في البدن، والزينة في الثياب والزينة بالحي، فالمعتدة من الوفـــاة لا تتـــزين لا في بـــدنها بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك، ولا تتزين في ثيابهـــا باللبـــاس (لباس الزينة) وإنما تلبس لباسًا عاديًا، ولا تتزين بلـــبس الحلـــي في يديها أو في حلقها ونحرها وما أشبه ذلك مما جرت بـــه العـــادة، كذلك لا تتطيب في أثناء العدة (عدة الوفاة) فتجتنب كل ما يرغب في النظر إليها أو يجلب الناس إليها لأنها معتدة، وهذه العدة فيهـــا حكم عظيمة منها:

أولا: معرفة براءة الرحم من الحمل.

ومنها: الوفاء بحق الزوج المفارق.

ومنها: إظهار الأسف عليه في حدود الشـــرع لا في الجـــزع والسخط وإنما في حدود الندم والحزن المشروع، هذا ما يجب عليك في عدة الوفاة عن زوجك المتوفي.

كذلك في أحكام عدة المتوفى عنها زوجها: يجب عليها البقـــاء في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منـــه إلا لحاجـــة ضرورية، ويكون ذلك في النهار لا في الليل، وأما الليـــل فيلزمهـــا المبيت فيه، وإذا اضطرت إلى الخروج في أثناء النهار خرجت مـــع تجنب الزينة وتجنب الطيب.

والحرص على الابتعاد عن الأشياء المحذورة، وما فات من المدة

وأنت لم تحدي فيه لأنك لم تعلمي الحكم فلا حرج عليك فيه لكن الزمي الإحداد في بقية العدة. [المنتقى من فتاوى الشـيخ الفـوزان ٥/٢٨٧-٢٨٨].

إذا وردت عدة على عدة

إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم إتمام كل و احدة منهما، أم ماذا؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمّت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق به الولد، ووطء الزنا لا يلحق فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما، وإن كان الوطء غير صاحب العدة وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا إنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول ثم اعتدّت للثاني عدة كاملة، إلا أن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه ثم تكمل

عدة الأول، هذا كله بناء على المذهب وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصور واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة أن تضمنت الاستبراء أو ستبري براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقًا يكتفي فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل والله أعلم. [الفتاوى السعدية ٥٣٧-٥٣٨].

عدة الحامل

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق فهي مخصصة لآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: ما لم يكن حوامل.

وعن أُبيّ بن كعب في الآية قال: قلت للنبي ﷺ: أهي المطلقة ثلاثًا أو المتوفي عنها؟ قال: «**هي المطلقة ثلاثًا والمتوفي عنها**»[١].

عن أم سلمة: "أن سبيعة توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ"[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٨٩).

(٢) رواه ا لبخاري برقم (١٠) ومسلم (٥٦).

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

والحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحيـــاة أو بالموت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فدلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة. وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعـــد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمـــل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألقت مضغة لم تتـــبين فيـــه الخلقة؛ فإنها لا تنقضي بها العدة.

وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هـــذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل الـــزوج المفـــارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَـــالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِـــعْنَ أَوْلَـــادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقطنا مدة الرضاع وهـــي حولان أي: أربعة وعشرون شهرًا من ثلاثين شهرًا، يبقى ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها.

وأما أكثر مدة الحمل، فموضع خلاف بين أهل العلم، والراجح

أنه يرجع فيه إلى الوجود، قال الموفق ابن قدامة: "ما لا نص فيـــه؛ يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد لخمس سنين وأكثر".

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، لأن غالب النساء يلدن فيها؛ فاعتبر ذلك.

هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتـــداء عليه والإضرار به، وإذا سقط ميتًا بعدما نفخت فيه الروح بســـبب الجناية عليه؛ وجبت فيه الدية والكفارة، وإذا وجب على الحامـــل حد شرعي من جلد أو رجم؛ أخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب دواء ونحوه، كل ذلك مما يدل علـــى شمول هذه الشريعة، وأنها تراعي حتى الأجنة في البطون، وتجعل لهم حرمة؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلـــة، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [١].

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: على كلام شارح المنتـــهى قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت: وقد يقـــال: إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنـــه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًا وميتًا، خرجت من العدة، ومـــتى

---

(١) الملخص الفقهي (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

بقى في بطنها حيًا أو ميتًا يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها و لم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حـــتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليهـــا مـــن الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصـــار بحـــال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لســـقوط حكمـــه، كمـــا سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هـــذا الظـــاهر أن الحكمـــة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياة وتشتبه الأنساب، وهو مفقـــود هنا.

فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتـــداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوهـــا والنفقة، والله أعلم بالصواب. [الفتاوى السعدية ٥٣٥].

إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن كان طلاقها صـــادرًا من زوجها قبل أن تضع حملها فعدتها وضع الحمل ولو مدة يســـيرة وإن كان طلاقها صادرًا من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثـــل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صـــفر، فعـــدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة.

[الفتاوى السعدية ٥٣٦].

هل تعتد عدة الوفاة أو وضع الحمل

س: يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهـل تعتـد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا أم تعتد حـتى تضـع حملها؟

أجاب اللجنة الدائمة للإفتاء: عليها أن تعتد حتى تضع حملها. [مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٦٠)].

إذا طلق زوجته وهي ترضع فبماذا تعتد؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكـث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مـرات بعد الطلاق [الفتاوى السعدية ٥٣٩].

ما هي أكثر مدة للحمل؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرًا، والشارع لم يحد له حدًا، فعلم أنه رجعة إلى الوجـود، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية ٥٤٢].

ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما و لم تعلم ما رفعه، فالمذهب لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطًا للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه [الفتاوى السعدية ٥٣٩].

عدة الحامل حتى لو جلس الحمل أربع سنوات

س: زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ثم التاسع مرة ثم سكن بعد ذلك، ثم طلقها زوجها والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج وما حكم نفقتها؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: المعتدات ست إحداهن الحامل وعدتها من موت و غيره كالطلاق وفسخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وبقاء بعض الحمل ولو مات ببطنها لعموم الآية فظهر أن المرأة إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائنا وتحققت موت الحمل.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٠].

عدة المطلقات ثلاثة قروء

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: المخليات من حبال أزواجهن: والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والتربص: الانتظار، هو خبر في معنى الأمر، أي: ليتربصن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيدًا وقوعه خبرًا للمبتدأ قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والقروء: جمع قرء، ومن العرب من يسمى الحيض قرءًا، ومنهم

من يسمى الطهر قرءًا، منهم من جمعها جميعًا فيسمى الحيض مـــع الطهر قرءًا والحاصل أن القرء في لغة العرب مشترك بـــين الحـــيض والطهر، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هـــو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحـــيض. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار واستدل كل بأدلة علـــى قولـــه، ويمكن أن يقال: إن العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حـــيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيـــل: المراد به الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلاهما. ووجه النهي عـــن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بـــالزوج وإذهـــاب حقه. فإذا قالت المرأة: إنها حاضت وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنها لم تحض وهي قد حاضت ألزمتـــه مـــن النفقة ما لم يلزمه فأضرت بحقه. وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج، وقد اختلفت الأقوال في المـــدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، وفيه دليل على قبول قولهم في ذلك نفيًا وإثباتًا.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمـــان، وهـــذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ، حتى لو لم يكن مؤمنـــات كـــان عليهن العدة أيضًا.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل، وهو الزوج، وهو أيضًا مصـــدر مـــن "بعل" الرجل إذا صار بعلاً فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجـــوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله تعـــالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأنه يعم المثلثات وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمـــرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها، وليس معناه أن لهـــا حقًـــا في الرجعة، قاله أبو السعود ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في مدة هذا التـــربص، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف وبولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء، ولا يلزم المراجع شيء من أحكـــام النكاح بلا خلاف ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي بالمراجعة، أي إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمـــة لقولـــه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقيل: إذا قصد بالرجعة الضرار، فهي صحيحة وإن ارتكب به محرمًا وظلـــم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحـــث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد بـــه جعل قصد الصلاح شرط لصحة الرجعة.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـــالْمَعْرُوفِ﴾ أي: مـــن حقـــوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بمـــا هو عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النســـاء أنهـــن يفعلنـــه لأزواجهن، من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك.

المثلثات: هن اللواتي طلقن ثلاث تطليقات.

قال ابن عباس في الآية: أني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال الكرخي: أي في الوجوب لا في الجنس فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك، وقيل: في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد، ولا في صفة الواجب ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ أي: منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وبيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال، لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى!!

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن لكم من نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون: ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوهن وطعامهن**» .﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ فيما دبر خلقه، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها، ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

الطلاق بعد نشوز سنة ونصف فهل تلزم العدة

س: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلـــزم العدة أم لا؟

أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها علـــى عوض ولا يرغب الرجعة؟

أجاب الشيخ ابن باز: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدها بعيدة عن زوجهـــا لقـــول الله ســـبحانه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفًا، فـــإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلـــك أكمل وأحوط خروجًا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأهـــا تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

[كتاب الدعوة: ٢/٢٤٥].

عدة الطلاق قبل الدخول

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: عقدتم بهن عقدة النكاح ﴿ثُـمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تجامعوهن، فكنى عن ذلك بلفظ المس، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشي والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية على أنه لا طلاق قبل النكاح، وبه قـال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق فيما لا يملك**»[1] وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح [2] ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي تحصونها بالأقراء أو الأشهر أجمع العلماء علـى أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق.

وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلًـا﴾ أي:

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) أخرجه البخاري.

أعطوهن ما يستمتعن به، ويخصص من هذه الآية من تـــوفي عنـــها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا. قال ابن كـــثير بالإجمـــاع فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع ﴿وَسَــرِّحُوهُنَّ سَــرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أخرجوهن من غير إضرار ولا منع حق من منازلكم، وليس لكم عليهن عدة. وقيل: هو أن لا يطالبها بمـــا كـــان قـــد أعطاها، وعن ابن عباس في الآية، قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من غير أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عـــدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان سمى لها صداقًا فلـــيس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره.

تعتد للوفاة ولو قبل الدخول

س: عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهـــي قولـــه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أو يقال ليس عليها عـــدة لأنها غير مدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الحمد لله، تجب العدة علـــى هذه المرأة، وعدتها هي ما ذكره الله في الآيـــة الأولى: ﴿وَالَّـــذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا عام في كل امرأة توفى عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ولا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر، كما ترث منه، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٥٥، ١٥٦)].

عدة من توفي زوجها قبل الدخول بها

س: شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت

واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليهـــا العدة، ولها الميراث [مجلة البحوث الإسلامية ١٦/١٣٢].

إحداد المرأة على غير زوجها

عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي ســـلمة بهـــذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالـــت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فـــوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» قالت زينـــب: ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيـــب فمست منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجـــة غـــير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بـــالله واليـــوم الآخر**..» وذكرت الحديث. وقالت: سمعت أمي أم سلمة تقـــول: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا ثم قـــال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهليـــة ترمى بالبعرة على رأس الحول**».

قالت زينب رضي الله عنها: كانت المرأة في الجاهلية إذا تـــوفي عنها زوجها دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة،

ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها.

الحفش: بيت صغير قصير، سمي حفشًا لضيقه.

عن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثـــلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيـــب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أو أظفـــار، وكنـــا ننهي عن اتباع الجنائز.

النبذة: القدر اليسر من الشيء، والكست: لغة في القســـط: وهو شيء معروف يتبخر به. والأظفار، ضرب من العطر.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشـــقة ولا الحلي، ولا تكتحل ولا تمشط بشيء، إلا بالســـدر تغلـــف بـــه رأسها**».

الممشقة: ما صيغ بالممشق وهي المغرة بسكون الغين.

لا نكاح في العدة

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عــدتها، فضــربها عمــر وزوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطــاب، فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا.

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحل منها [١].

وعن ابن مسعود أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْــنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْــتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَــةُ أَشْــهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فقال: هذه عدة المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلــك غــير المدخول بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَــيْهِنَّ مِــنْ عِــدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِــنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (١٠٦).

٢٣٤].

ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي: من مطلقة أو متوفى عنها [١].

حكم تزويج المطلقة قبل انتهاء عدتها

س: هل يجوز تزوجي المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما المطلقة من ذوات الحيض فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك فلا يحل ولا يجوز والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللائي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك فيجب التحري التام من جهة العدة فالتي تحيض وإن طال زمن حيضتها كالتي ترضع فإن عدتها ثلاث حيض تامات [المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٣٨٧/٧]

عدة الوفاة للنساء

عن أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة توفي عنها زوجها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢٤٤/٥).

تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليــال، ثم جــاءت الــنبي فقــال لهــا: «**انكحي**»[(١)].

ولفظ مسلم أن أم مسلمة قالت: «إن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلــك لرســول الله ﷺ فأمرهــا أن تتزوج».

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عنــد ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامــل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنــه أمر مثل هذه أن تتزوج، قال أبو هريرة: أنا أشهد على ذلك [(٢)].

وعن نافع قال: سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنــها زوجهــا وهي حامل؟ فقال: إذا وضعت فقد حلت. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت [(٣)].

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٤٥) ومسلم في كتاب الطلاق (٧).
(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق (٥٥، ٥٦، ٥٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ باب عدة المتوفى عنها زوجها (٧٤).

حكم انتقال المرأة المحادة من بيت إلى بيت

س: هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهادًا وسوء معاملة فهــل لهــا أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يحل لها الانتقال من بيــت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا لمسوغ شرعي فإن انتقلــت بغــير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كــان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك الســكن الــذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره وتلزم بقية أحكام الإحداد المعروفة.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٣].

حكم الزيادة في فترة الإحداد

س: امرأة اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ولكنها زادت يــومين نسيانًا من غير تعمد فهل تخل هذه الزيادة في الإحداد؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: إن هذه الزيادة لا تخل بهــا وحين تمت العدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة علــى أيــام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة وأما الناسي فلا حــرج عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقــرة: ٢٨٦]. [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٣].

ما حكم حضور المعتدة للامتحان

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: امرأة تستفتي عـــن حكـــم خروجها للامتحان وأن أخيها سيتولى الخروج بها بنفسه وبســـيارته ثم ترجع إلى بيتها، وأن مقر الامتحان لا يدخله إلا النســـاء وأنهـــا ستخرج بالزي الشرعي، فإذا كان الحال كما ذكرت فالظاهر لهـــا أن تخرج وعليها التزام الإحداد والتقيد بملابسه وعدم مخالطة الرجال [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٤].

ما حكم حداد البدوية التي في حل وترحال

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لها الانتقـــال مـــع أهلـــها ومسكنها بيتها التي تستقر فيها يتعين عليها ما يتعين على الحضرية

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٣]

حكم خروج المعتدة للتدريس والتمريض

حكم خروج المعتدة للتدريس والتمريض؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا بأس من خـــروج المـــرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجتها الضرورية الـــتي لا يقوم بها غيرها ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال، متجنبة في ذلك الطيب واللباس والزينة [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٤].

حكم تغطية المحادة وجهها عن القمر ومحارمها

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز ذلك لأنه ليس مـــن الشرع بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم . [فتاوى رســائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٣].

هل تسافر للحج وهي في فترة الإحداد

عن المرأة التي لا تنتهي عدتها إلا في اليوم الثـامن مـن ذي الحجة فهل تسافر للحج؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: ليس للمرأة التي في الحـداد السفر للحج كما هو في مذهب الأئمة الأربعة.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ١١/٦٣].

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه..؟

س: إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عـدة الوفاة، أولا؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: أمـا المعتـدة الرجعيـة فحكمها حكم الزوجات، ما دامت في العدة، فترثه وتعتـد عـدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة، وأما المعتدة البـائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعد عدة الوفاة، بل تبنى على عدة الحياة . وإن أبانها في مرضه

من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثتـــه ولو انقضت عدقما، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعـــاة لميراثهـــا ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم. [الفتاوى السعدية ٥٣٦]

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفي عنها لتعتد فيه؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا يجب عليهم ذلك، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، و لم يجعل فيها شـــيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم، لأن فيه جبرًا لخاطرها، وبرًا بميتهم، واحتســـابًا لحصور السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيـــث لم يبذلوا لم يجب عليها. والله أعلم

[الفتاوى السعدية ٥٤٠].

ما السبب في تنصيف عدة الأمة؟ وما مستند هذا القول؟

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: سببه أنه ورد حديث في "السنن" "عدة الأمة حيضتان" ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد أن الصحابة رضي الله عنهم عمر، وعلـــي وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدقما حيضتان و لم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥] وقاسوا عدة الوفاة علـــى عـــدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشـــهر وعشر كالحرة، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المـــدة في حقهـــا

معها، والله أعلم. [الفتاوى السعدية ٥٣٨].

ذهاب الطالبة المتوفي زوجها للمدرسة

س: توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة فهـــل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟ تلبس بعض ثيابها الخاليـــة مـــن الطيب والزينة.

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعـــة أشهر وعشرًا، وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب مـــا يحســـنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزين بدنها، ونحو ذلك، مما يجملها ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجة تدعو إلى ذلك. وعلى هذه للطالبة المسئول عنـــها أن تـــذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصـــيلها مـــع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال، ويدعو إلى خطبتها.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٣١/١١]

استخدام التليفون في فترة الحداد

س: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميـــت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم يجوز لها ذلك مع النســاء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة، ويجوز أيضًا تكليم غير محارمها عن طريق التليفون على وجه ليس فيه محذور شرعًا.

[مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٥٢].

هل يجوز لبس الساعة في فترة الإحداد لضــبط الوقــت لا للتجمل

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمــر يتبع القصد وتركها أولى لأنها تشبه الحلي. [مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٥٨].

ملابس المرأة في فترة الإحداد

س: هل تلبس المرأة في الحداد نوعًا معينًا ولونًا معينًــا مــن الثياب وهي في سن ٥٥ تقريبًا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال [مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٥٨].

حكم تغسيل أولادها وتطييهم في العدة والإحداد

س: هل يجوز للمحادة على زوجهــا أن تغســل أولادهــا وتطيبهم، وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

أجاب الشيخ ابن باز: ليس للمحادة وهي المتوفى عنها زوجها أن تمس الطيب لنهي النبي ﷺ عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمــه

لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.

ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العـــدة. ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله تعالى: ﴿وَلَـا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك [كتاب الدعوة ٢/١٤٢].

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها.

أجاب الشيخ ابن عثيمين: المرأة المتوفى عنها يجب عليهـا أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحـل ونحو هذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً.

ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقـد قـال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر؛ لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمـر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٨١٥].

الأشياء التي تعملها المحادة على زوجها والأشياء التي لا تعملها

أجاب الشيخ ابن باز: يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ما يلي:

١- تلزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشـــراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه.

٢- تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.

٣- تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

٤- تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

٥- تجتنب الكحل والحناء. لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شـــاءت ولهـــا أن تكلم من شاءت من أقاربها، وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمهـــا وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولهـــا أن تعمـــل في بيتـــها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهارًا في جميع أعمالهـــا البيتيـــة كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها مـــن

النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غـير محـرم [كتاب الدعوة ٢/١٤٢].

حكم استعمال الصابون المعطر للمرأة التي في الحداد

س: أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن اغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهم قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك.

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه [جريدة المسلمون العدد ٥٩].

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س: أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفـــال ولقـــد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥ ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعـــة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ م وبعـــد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطرت إلى الخروج فهـــل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التـــاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا.. علمًا بـــأنني أخـــرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إن هذا العمل منك عمل محرم، لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفـــاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقولـــه تعـــالى: ﴿وَالَّـــذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـــةَ أَشْـــهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشـــهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عزّ وجل وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفـــر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى . [فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٨١٤].

هل يكون الحداد في البيت الذي بلغها خبر الوفاة فيه أو في بيت زوجها

س: هل يلزم المرأة التي توفي عنها زوجها الحداد في البيـــت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها، أو في بيت زوجها وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟

الجواب: يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه فلـــو فرض أنه أتاها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقارها فإنها يلزمهـــا أن ترجع إلى بيتها الذي كات تسكنه، وسبق أن ذكرنـــا في الأمـــور الخمسة التي تمنع عنها وأن لا تخرج من البيت [٦٠ ســـؤال عـــن أحكام الحيض].

حكم خروج المعتدة

هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في العدة بعـــد وفاة زوجها أو في عدة الطلاق معتدة عمومًا: في طلاق أو وفاة؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنـــه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج حتى تنقضي العدة؛ لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّـــذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـــةَ أَشْـــهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلا بد أن تنتظر في بيتها حـــتى تنتـــهي العدة.

وأما المعتدة في غير وفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولا حرج عليه، أن يسمح لها بالحج وتحـــج من محرم لها.

وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضًا. ولكن لهـــا أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأنه له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها بالخروج فلا حرج، والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقـــى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فأمرها إلى زوجها لأن لهـــا حكم الزوجات، وأما المبانة فإن لها حرية أكثر من الرجعية ولكـــن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لعدته. [فتاوى نور على الـــدرب للشيخ ابن عثيمين ١/٣٣١].

حكم الحج للمرأة في فترة الإحداد

س: امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة، وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا تحج بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج لقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِـــجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ وهذه المرأة لا تستطع شرعًا.

السائل: وإن كان معها محرم؟

الشيخ: نعم وإن كان معها محرم وتؤجل إلى السنة الثانيـــة أو الثالثة حسب استطاعتها [لقاء الباب المفتوح للشيخ ابـــن عثـــيمين

٤٣/٢٢].

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على الزوج المتوفى

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لبس السواد عند المصائب شـــعار باطل لا أصل له. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها**» فإذا قال ذلك بإيمان واحتســـاب فـــإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جـــرى لأم سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجهـــا وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا، قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خير من أبي سلمة لها، وهكذا كل من قال ذلك إيمانًا واحتسابًا فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خـــيرًا منها. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل. [فتاوى نور على الدرب ١/٧٦].

العدة وبدعة التابوت

س: هناك عادة في بلدنا إذا ما توفي زوج إحدى النساء فما على أهلها أو أقاربها إلا أن يجعلوها أن تمر من تحـــت التـــابوت الذي هو فيه ثلاث مرات، فإذا فعلت ذلك لا تلزمها العدة على زواجها فهل هذا صحيح؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا باطل فإن المـــرأة إذا مـــات

زوجها وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملاً حتى تضـــع حملـــها طالت المدة أو قصرت، وإن كانت غير حامل حتى يمضي عليهـــا أربعة أشهر وعشرا. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـــذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـــرة: ٢٣٤] وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُـــنَّ أَنْ يَضَـــعْنَ حَمْلَهُـــنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولما توفي زوج سبيعة الأسلمية نفست بعـــدة بليـــال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج ودل هذا على أن عموم قوله تعـــالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ عموم محكم لا يخص منـــه شـــيء، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِـــنْكُمْ وَيَـــذَرُونَ أَزْوَاجًـــا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإن هذا عموم مخصـــوص بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَـــالِ أَجَلُهُـــنَّ أَنْ يَضَـــعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وعلى هذا فإن المرأة إذا مات زوجها إن كانت حـــاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وإذا انتهت العدة انتـــهى الحـــداد أيضًا، فلو مات الزوج في أول النهار ووضعت المرأة حملها في آخر النهار انقضت عدتها وإحدادها وحلت للأزواج في نفـــس الليلـــة التالية، وإذا بقيت في الحمل عشرة أشهر أو سنة أو أكثر أو أقـــل فإنها تبقى في العدة والحداد حتى تضع الحمل، أما المرور من تحـــت تابوته ثلاث مرات أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأعمال الباطلة التي ليس لها أصل في شريعة الله عز وجل. [فتاوى نور علـــى الـــدرب للشيخ بن عثيمين ١/٣١٥-٣١٦].

الرد على الهاتف للمعتدة

س: المرأة المتوفي زوجها وهي في العدة. هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذا يجب على المرأة في العدة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل والطيب لتتجمّل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الـــدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمـــة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك، فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلـــك في غـــير زمن الحداد.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ١٩١].

حكم وضع الزينة والكحل للأرملة

أجاب الشيخ صالح الفوزان: إن كان قصدها بالأرملة المعتـــدة من الوفاة في مدة التربص التي ذكرها الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّـــوْنَ

﴿مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـــرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وعدة الوفاة يحرم على المرأة فيها التزين سواء بالحلي أو بالأصباغ أو غير ذلك، فلا تتزين المرأة ولا تلبس الزينة في هذه الفترة وكذلك لا تتطيب ولا تكتحل الكحل الذي يتخذ للجمال، ولها أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة أمـــا الاكتحـــال والخضاب وأنواع الزينة المستحدثة الآن التي تتجمل بها النساء مـــن المساحيق وغيرها وكذلك الطيب بأنواعه وكذلك الحلي بأنواعـــه وكذلك ثياب الزينة بأنواعها، فالمرأة ممنوعة من هذه الأشياء مـــدة العدة وهذا ما يسمى بالإحداد. الإحداد مدة العدة هو ترك الزينـــة بأن تتجنب كل ما يرغب في النظر إليها من أنواع الزينة والطيب. [المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/١٨٥، ١٨٦].

وقت أداء الصلاة للمعتدة

س: هل يجب على المعتدة أن تصلي الصـــلاة بعـــد الأذان مباشرة أم لا بأس من تأخيرها؟

أجاب الشيخ الفوزان: المعتدة وغيرها من النســـاء لا يجـــب عليها أن تصلي بعد الأذان مباشرة، ولكن كلما بـــادرت بـــأداء الصلاة في أول وقتها فهو أفضل ويجوز لها التأخير في الوقت.

لكن لا يجوز لها أن تخرج الصلاة عن وقتها لقوله تعـــالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقول النبي ﷺ «**صل الصلاة لوقتها** » [المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/٤٠، ٤١].

هل الإحداد يلزم الزوجة فقط

س: هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته كبناتـــه وأخواته مثلاً وبعض قريباته أم لا يختص إلا بزوجته، فإن العـــادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس الســـواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟

أجاب الشيخ الفوزان: الإحداد إنما في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا علـــى ميـــت، وإنمـــا الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمة أن يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط. وأما زوجة الميت فإنه يجب عليها الإحداد مدة العدة لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تـــؤمن بـــالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعـــة أشهر وعشرًا**» [١]. إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط.

أما الرجال فإهم لا يحدون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز لا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء، لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام فالمرأة المحـــدة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة ولـــيس

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢٦) كتاب الطلاق، ومسلم (٢٧٣٠) كتاب الطلاق.

فيها ما يلفت النظر. ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه [المنتقـــى مـــن فتاوى الشيخ الفوزان ٤/٤٦].

الذي أوجبه الله ورسوله على المعتدة

بعض النساء إذا توفي زوجها تبقى مدة العدة في بيتها مغلقًـــا بابها عليها لا تخرج لأي سبب كان، وتلتزم بلباس معين لا تبدله فهل هذا العمل موافق للشرع؟ وإذا لم يكن كذلك فمـــاذا إذن على المعتدة وماذا لها فعله؟

أجاب الشيخ صالح الفوزان: الذي أوجبه الله ورسوله علـــى المعتدة من الوفاة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا في حاجتها الـــتي لا يد لها منها في النهار دون الليل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال النبي ﷺ: في المتوفى عنها «**امكثي في بيتك حـــتى يبلـــغ الكتاب أجله**»[١]. ولا يغلق عليها كأنها سجينة ولكـــن تبقـــى في البيت ويبقى الباب كعادته للدخول والخروج ويدخل عليها مـــن أقاربها ومن تأنس به من النساء ومن محارمها وغيرهم. وأما قضـــية اللباس فإنها إنما تجتنب اللباس الذي فيه زينة فقط وما عـــدا لبـــاس

(١) رواه الترمذي (١١٢٥) كتاب الطلاق واللعان.

الزينة تلبس ما جرت العادة بلبسه في بلدها من أي لون كان مـــن أسود أو من أحمر أو من أخضر مما كانت تلبسه قبل ذلك، ولها أن تبدل ثيابها بغيرها. وتجتنب الطيب وتجتنـــب الزينـــة في جســـمها كالخضاب والكحل وغير ذلك، ولا بأس أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة وكذلك تجتنب لبس الحلـــي في يـــدها أو في رقبتها. فالمعتدة للوفاة يجب عليها أشياء:

١- المكث في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

٢- تتجنب الزينة في بدنها كالكحل والخضاب والأصباغ.

٣- تتجنب الزينة في ثيابها.

٤- لا تلبس الحلي بأنواعه.

٥- تتجنب الطيب بأنواعه. [فتاوى الشيخ صـــالح الفـــوزان ٤/١٨٣، ١٨٤].

الإحداد على الغير وإهمال الزوج

لي زوجة متمسكة بعادة الحداد على الميت لمدة عام إلى درجة إهمال حقوقي الزوجية بكاملها وعدم العناية بي، ويحدث هذا في كل مرة يموت أحد من أقربائها تحد عليه لمدة عام فلا تتـــزين لي ولا تهتم بشؤوني العامة أو الخاصة، وقد حاولـــت كـــثيرًا في أن تترك هذه العادة السيئة ولكن دون جدوى فما حكـــم عملـــها هذا؟

أجاب الشيخ الفوزان: هذا العمل منها محرم لا يجوز منها فعله فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميـــت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

فالمرأة إنما يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا تـــوفي زوجها أما هذا الذي تعمله زوجتك من أنها تحد على كل ميت من أقاربها مدة عام فهذا معصية وحرام عليها، وقد نهى النبي ﷺ عـــن ذلك كما في الحديث الذي أسمعناك ويجب عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تترك هذا العمل السيء وإنما أذن لها بثلاثة أيام. [المنتقى من فتاوي الفوزان ٤/١٨٥].

(١) تقدم تخريجه.

الفهرس

